يجز بل جردها اي الكتابة عن الاجازة وهو النوع الثاني صح على
الصحيح والمشهور عند اهل الحديث قال عياض لان في نفس كتابه اليه
به بخطه او اجابته الى ما طلبه عنده من ذلك اقوى اذن منه صح
عنده انه خطه وكتابته يعني كما في النوع قبله قال وقد استمر
عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم كتب الي فلان
قال ثنا فلان واجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعدوه في
المسند بغير خلاف يعرف في ذلك وهو موجود في الاسانيد كثيرا
وتبعه ابن الصلاح فقال وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم
قولهم كتب الي فلان ثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به
عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة
فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنتها معنى والحاصل
ان الارسال الى المكتوب اليه قرينة في انه سلط عليه فكانه
لفظ له به واذا كان كذلك لم يحتج الى التلفظ باذن ونحوه ما حكاه
الرامهرمزي عن بعض اهل العلم قال الكتاب المتيقن من الراوي
وسماع الاقرار منه سوا لان الغرض من القول باللسان فيما تقع
العبارة فيه باللفظ انما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فاذا
وقعت العبارة عن الضمير باي سبب كان من اسباب العبارة اما
بكتاب واما باشارة واما بغير ذلك مما يقوم مقامه فان ذلك
كله سوا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه اقام
الاشارة مقام القول في العبارة وذكر حديث الجارية وقوله
لها اين ربك فاشارت الى السما قال به اي بتصحيح هذا النوع
والرواية به ايوب السختياني مع منصور بن المعتمر والليث بن
سعد وخلق من المتقدمين والمتاخرين اما الليث فقد حدث

عن

٣٢٨

عن بكير بن عبد الله بن الاشج وخالد بن يزيد وعبد الله بن عمر
العمري وعبيد الله بن ابي جعفر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد
بالمكاتبة بل وصرح فيها بالتحديث بل قال ابو صالح انه كان يجيز كتب
العلم لمن يساله ويراه جائزا واسعا واما الاخران فقال شعبة كتب
الي منصور بحديث ثم لقيته فقلت احدث به عنك قال او ليس اذا
كتبت اليك فقد حدثتك ثم لقيت ايوب فسالته فقال مثل ذلك وعمل
به زكريا بن ابي زايدة فقال عبيد الله بن معاذ انه كتب وهو قاضي الكوفة
الى ابيه وهو قاضي البصرة من زكريا الى معاذ سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واساله ان يصلي
على محمد عبده اما بعد اصلحنا الله واياك بما اصلح به الصالحين
فانه هو اصلحهم حدثنا العباس بن ذريح عن الشعبي
قال كتبت عايشة الى معاوية رضي الله عنهما اما بعد فانه
فانه من يعمل بمعاصي الله يعد حامده من الناس له ذاما والسلام
وصححه ايضا غير واحد من الشافعيين منهم الشيخ ابو حامد الاسفرايني
والمحاملي وصاحب المحصول وابو المظفر السمعاني بحذف يا النسبة
منهم فقد اجازه اي الكتاب المجرد بل وعده اقوى من الاجازة المجردة
والى ذلك اعني تفضيل الكتابة المجردة صار جماعة من الاصوليين ايضا
منهم امام الحرمين وكانه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي
من اول وهلة وان توقف فيه بعض المتاخرين في ذلك لاستلزامه
تقديم الكتابة على الصريح وبعضهم اي العلما صحح ذلك اي المذكور
من الكتابة المجردة منعا كالمناولة المجردة حسبما تقدم فيها وقال
السيف الآمدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه
عني او اجزت لك روايته وذهب المحسن ابو الحسن بن القطان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)